

الفروع وتصحيح الفروع

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو أحدهما لا جده وجدته والمنصوص أو مميز لم يبلغ نقل ابن منصور لم يبلغ عشرة فمسلم وكذا إن سباه مسلم منفردا وعنه كافر كسبه معهما على الأصح وإن سبي مع أحدهما فمسلم وعنه يتبع أباه وعنه المسيبي معه منهما واختاره الآجري . ويتبع سابيا ذميا كمسلم وقيل إن سباه منفردا فمسلم ونقل عبداً والفضل بن زياد يتبع مالكا مسلما كسبي اختاره شيخنا وإن ماتا أو أحدهما في + + + + + + + + + + + + .

قال ابن رجب في شرح البخاري للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلا منهم مالك وإسحاق ومنهم من حملها على التغليب والكفر الذي لا ينقل عن الملة منهم ابن عباس وعطاء قال النخعي هو كفر بالنعم ونقل عن أحمد وقبلة طاووس وروى عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرا ولذلك أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة وروى عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا ويمرّها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة انتهى ملخصا . تنبيه قوله وأطفال الكفار في النار وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة انتهى .

قال ابن حمدان نهاية المبتدئين وعنه الوقف واختاره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو محمد المقدسي انتهى فخالف المصنف في النقل عن ابن عقيل وابن الجوزي وزاد الشيخ الموفق والذي رأته في المغني أنه نقل رواية الوقف واقتصر عليها وقال الشيخ عبداً كنيله في كتاب العدة ذكر شيخ مشايخي في المغني في كتاب الجهاد أن أحمد سئل عن أولاد المجوس يموت أحدهم وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين لقوله عليه السلام فأبواه يهودانه أو يمجسانه يعني أنهما لم يمجساه فبقي على الفطرة وساء الإمام أحمد عن أولاد المشركين فقال أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم أأعلم بما كانوا عاملين وقال أيضا الإمام أحمد نحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئا انتهى ولم أر ذلك في المغني